الفصل الثالث: الصيرفة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية

الجزء الثاني: المقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

أولا: أوجه التشابه

1- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية من حيث الاسم حيث يطلق عليها اسم "مصرف" أو "بنك".

2- كل من المصارف الإسلامية والمصارف التجارية تسعى لتحقيق الأرباح وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

3- هناك تشابه بينهما من حيث الودائع حيث يتعهد كل من مصرف بردّها سواء كان إسلاميا أو تجاريا.

4- هناك تشابه بينهما في عدة خدمات من بينها: خدمة الحوالات ودفتر الشيكات، خدمة بطاقات الائتمان والصيرفة الالكترونية، خدمة التحويلات، خدمة تأجير الخزائن، عمليات الاكتتاب بالأسهم، خدمات النصح والمشورة ودراسات الجدوى، تحصيل الأوراق التجارية والديون، ...، وغيرها.

5- تتفق المصارف الإسلامية مع المصارف التجارية في خضوع كليهما لرقابة البنك المركزي.

ثانيا: أوجه الاختلاف

يمكن إيجاز أبرز أوجه الاختلاف ما بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية في الجدول المفصّل الموالي:

الجدول (01) : أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلامية والمصارف التجارية

وجه الاختلاف	المصرف التجاري	المصرف الإسلامي
1- النشأة	نزعة مادية فردية للاتجار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
2- المفهوم	مؤسسة مالية مصرفية تقوم بقبول الودائع واستعمالها في منح القروض في ظل مبادئ الاقتصاد الوضعي.	مؤسسة مالية مصرفية تقوم بقبول الأموال والاستثمار في ظل مبادئ الاقتصاد الإسلامي.
3- أساس العمل	تجاري ربوي.	إسلامي عقائدي.
4- النظرة للمال	سلعة تباع وتؤجر.	أداة تداول وليست سلعة.
5- أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر الفائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح والخسارة.

6- صيغ التمويل	إقراض واقتراض (مختلف أصناف الودائع والقروض).	عدة صيغ: مرابحة، مشاركة، مضاربة، سلم، وكالة، إجارة، استصناع، مزارعة، مساقاة، مغارسة، قرض حسن، ...، وغيرها.
7- الموارد المالية	الودائع + القروض على أساس الفائدة.	حسابات استثمار عامة وخاصة.
8- استخدامات الأموال	الجزء الأكبر للإقراض بفائدة.	توظيف الأموال في صيغ التمويل الإسلامي الجائزة.
9- الربح	الفرق بين الفوائد الدائنة والمدينة.	يتحقق بأسبابه الشرعية: المال، والعمل، والضمان وفق المبادئ الشرعية.
10- الخسارة	يتحملها المقترض لوحده.	هناك إمكانية لتقاسم الخسائر حسب صيغة التمويل الإسلامي المتبعة.
11- الرقابة	تتم من طرف الجمعية العمومية + مراقب الحسابات + السلطات النقدية (البنك المركزي).	الرقابة الشرعية + كل الأجهزة السابقة الذكر.
12- البيئة القانونية	منسجمة ومساندة.	غير منسجمة وضعيفة المساندة.

إعداد: د. أبوبكر خوالد

أستاذ محاضر – أ-

قسم العلوم الاقتصادية، جامعة عنابة

Khoualed_aboubaker@yahoo.com